

# قواعد الدرر البهية 3 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - [00:00:03](#) المتعلقة بمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا توقفنا في اللقاء الماضي يوم عشرة الاحبة عند القواعد التي اشترى اليها المصنف رحمه الله تعالى في مسائل في جملة من المسائل منها - [00:00:25](#) قناة التطوع وكذلك صلاة الجماعة وايضا ما يتعلق بسجود السهو ويلاحظ ان المصنف آآ رحمه الله تعالى لا يذكر كثيرا من التفصيل المتعلق بالمسائل هذه اه ملاحظة مهمة على على كتاب - [00:00:55](#) يشير الى فروع كثير وفروع كثيرة لا يشير الى فروع كثيرة آآ تتعلق بالمسائل الفقهية وسبب هذا هو الاختصار للمسائل الكبيرة في كلمات نيرة سببه هذا انه يختصر كثيرا من المسائل - [00:01:27](#) الكثيرة في كلمات وهذه من مميزات المدن اصول الفقهية وكذلك المتون وعلى كل حال انا اردت ان اربي الى آآ قاعدة مهمة تتألق آآ بهذا المتن وهي ان المصنف رحمه الله تعالى - [00:02:09](#) يشير في هذا في هذا المؤلف او في هذا المتن الى ما عليه العمل او ما يسمى بالازهر هذا هو الذي يلاحظ في هذا الكتاب انه يقيد المسائل التي عليها العمل - [00:02:45](#) ويقيد التي عليها فتاوى الصحابة رضي الله عنهم او انها صحت عنهن ادم لاحظ كثيرا في هذا المتن وايضا هو آآ ينحو في هذا المتن الى فقه الظاهرية هكذا يا ابا عائشة - [00:03:08](#) شيخ لو كنت لم اسمع يا شيخ خرجت ودخلت هذا المتن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى ينحو فيه ينحو في هذا الكتاب الى الظاهري وان كان هو ليس ظاهريا الامام الشوكاني - [00:03:35](#) ليس ظاهريا لم يكن على مذهب الظاهرية الجميل في كثير من كتبه الى الفقه الظاهري ولا يقصد بالميل الى المذهب الظاهري اي الفقه الظاهري الذي عليه داود الظاهري وابن حزم الظاهري رحمة الله عليهما - [00:04:02](#) ليس هذا هو المقصود انما المقصود انه يأخذ بظاهر النصوص وبما عليه العمل عند الصحابة رضي الله عنهم وايضا بما شاع العمل وعليه في المذاهب الفقهية المتبوعة او المشهورة هذه القاعدة مهمة جدا حتى نعرف كيف - [00:04:24](#) كيف آآ يجرى الامام الشوكاني المسائل الفقهية على هذه القاعدة على هذه القاعدة وعلى هذه الطريقة المتبعة هو تكلم في آآ في المسألة التي توقفنا عندها آآ بالامس الى مسائل سجود الشمس - [00:04:52](#) وانا قلت لكم انه اقتصر في بعض المواطن واليوم ان شاء الله تعالى سنكمل المسائل التي توقفنا عندها وكنا قد توقفنا عند سجود السهو والان ننتقل انتقلوا الى مسائل صلاة الجمعة اقرأ يا ابا عائشة تفضل - [00:05:16](#) او الى آآ مسائل قضاء الفوائت لو آآ تتكرم تقرأ سجود التلاوة اه سجود السهو يا شيخ القضاء والفوات يا شيخ؟ لا نتكلم عن سجود التلاوة الان موجود يا شيخ انت - [00:05:44](#) في سجود السهو يا شيخ احسن الله اليك اه تكلمنا عنها ام سجود السهو الان بعد سجود السهو باب القضاء اه القضاء للفوايحش. لا

يوجد قبله سجود التلاوة النسخة عندي لا يوجد يا شيخ. اه ليس عندكم - 00:06:14

طيب اكرم من اخر آآ سجود السهو طيب يا شيخنا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين

قال المؤلف رحمه الله واذا ما في يا شيخ - 00:06:33

بعدها باب القضاء للفوائت نعم يوجد في آآ نسخة اخرى آآ فصل في سجود التلاوة. لماذا لان النسخة المطبوعة ليست واحدة من هذا

الكتاب بالنسبة لمخطوطات الكتاب اه تختلف من طبعة الى طبعة عندنا بالنسخة النسخة الاخرى - 00:06:54

ما يتعلق بسجود التلاوة قال وسجود التلاوة مشروع وعند ابي حنيفة يجب آآ سجود التلاوة هو ذكره تبعا لسجود السهو قال انه

مشروع وعند ابي حنيفة يجب يعني اذا مر بالسجدة فانه يجب - 00:07:26

هذا بالنسبة لسجود التلاوة وبالنسبة للعدد عدد آآ الايات التي فيها سجود التلاوة آآ قيل ان عشر ايات وآآ قيل انها اربع عشرة اية

وقيل انها خمس عشرة اهيا وقيل اه - 00:08:00

غير هذا لكن هذا هو القول الاشهر انها خمسة عشرة او اربعة عشرة وهذا السجود سجود التلاوة ويسجد وكان حتى لو كان في الصلاة

او خارج الصلاة يعني اذا كان مستمعا للقرآن - 00:08:25

منصتا له ومر مرت اية فيها سجود فانه يسجد في الصلاة وفي غير الصلاة لكن يتأكد يتأكد في الصلاة والذي يسجد هو السامع

وكذلك القارئ بعد ذلك بعد ذلك تفضل اقرأ - 00:08:45

باب القضاء للفوائت. ان كانت ترك عمدا لا لعذر فدين فدين الله احق ان يقضى وان كان لعذر فليس بقضاء بل اداء في وقت في وقت

زوال العذر الا صلاة العيد ففيه ثانيه - 00:09:13

نعم. اه شرع الشوكاني رحمة الله عليه في باب فضائل فوائد وهذه آآ هذا تنبيه الى مسألة اصولية مهمة وهي ضرورة بين الاداء

والقضاء والاعادة. هذه يا ابا عائشة من المسائل الاصولية المهمة التي ترد - 00:09:32

شباب قضاء الفوائد العلماء يذكرون ثلاثة قواعد قاعدة الاداء وقاعدة القضاء وقاعدة الاعادة وهي مبثوثة كثيرا في آآ مسائي مبطلات

الصلاة وفي مسائل سجود السهو وفي مسائل صلاة المسافر وفي مسائي - 00:09:57

اه الطهارة من توضأ وكان وضوءه مسيئا فانه آآ يتلبس بهذه القواعد الثلاث الاداء او القضاء او الاعادة فينبغي ان نتنبه لهذه القاعدة

في هذه الابواب الفقهية التي التي اشترت اليها قبل قليل قال اذا كانت ترك عمدا - 00:10:26

لا لعذر نسأل الله العافية هذا ترك صلاة عمدا ارتكب دم عظيما من العلماء من قال انه يقضي ومنهم من قال لا يقضي والراجح في

هذه المسألة انه يكثر من التطوع. يعني اذا ترك - 00:10:53

آآ صلوات كثيرة لا يستطيع قضاءها فانه يكثر من التطوع اه لكن العلماء عندما ينبهون في هذا الباب على الفوائد انما يقصدون في

الجملة الصلاة التي فاتته يعني فاتت المكلف - 00:11:23

المكلف اما بسبب نوم او غفلة او شغل او شهو اما اذا ترك آآ بدون هذه الامور فانه يكون قد ارتكب كبيرة من آآ والنصوص الصريحة

تشدد على على الترهيب والتخويف من - 00:11:44

التفريق في الصلوات ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون اذا كان عمدا لا لعذر فدين الله تعالى احق ان يقضى هذا عند

المذاهب الاربعة المتبوعة انه يجب على الانسان ان يؤدي ما في ذمته من صلوات - 00:12:11

لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما قاله الشوكاني استعارا من الحديث هذا يسميه اهل البلاغة استعارة فدين الله احق

ان يقضى هذا فش صحيحين. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله - 00:12:37

عندما سألت المرأة عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل احج عن ابي دين الله احق قال رئيس ان كان على ابيك

دين اه اتكوني اه تاركة له؟ قالت لا يا رسول الله. قال فدين الله احق بالقضاء - 00:12:56

فهذا يسميه العلماء آآ التفات الى ضرورة تعاهد النقص الذي يكون في العبادة في الصلاة او في غير الصلاة حتى تلاحقون في مسائل

سجود السهو ذكر ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى - 00:13:22

ذكر جملة من الاحوال التي يكون فيها خلل ونقص في الاركان او في الواجبات فهذا مما يلحق به قال فدين الله احق ان يعطى.

والقاعدة الاصولية هنا التي يبنى عليها هي قاعدة ماذا - [00:13:42](#)

ان الذمة لا تبرأ الا باستدراك ما فات. هذي قاعدة اصولية وفقهية. يسميها العلماء القواعد المشتركة بين الاصوليين وبين ان الذمة

تكون مشغولة اذا تركت العبادة فان الذمة تكون مشغولة - [00:14:05](#)

ولا تكون الذمة بريئة الا اذا قضيت هذه الفريضة او تلك العبادة التي لم تقع وان كان لعذر يعني ان هذا آآ تفريع عن الاصل تفريع عن

الاصل لان الاصل هو الاداء - [00:14:24](#)

لكنه ترك لم يؤدي لماذا لم يؤدي اما بسبب اه خوف او نوم او اه شغل او مرافقة مريض ونحو ذلك تنقلب ينقلب الحال هنا من من

القضاء الى لكن هذا ليس محل هذا الذي قاله الامام الشوكاني - [00:14:47](#)

ليس محلا بالاجماع اه لان من العلماء من قال اذا خرج وقتها فانها لا تكون مؤداة اذا خرج وقت الفريضة فانها لا تكون انما تكون

مقضية وهذه من المسائل الاصولية الخلفية بين العلماء - [00:15:20](#)

والشوكاني هنا قال هي احدى يقصد انه ان الذمة لم تقع في تقصير ولا في آآ كبيرة بسببها هذا ولهذا سماها ادان ولنسميها قضاء

حدث هذا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:44](#)

في بعض آآ غزواته وكذلك في بعض اسفاره اه عندما شغل عن صلاة العصر شغلونا عن صلاة العصر ملأ الله قبورهم اشتغلوا النبي

صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر - [00:16:14](#)

حتى ذهب وقتها حتى اصفرت الشمس فالعلماء يستدلون بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم اه اداها في اخر دخول

المغرب ويكون هذا اداء وليس قضاء. فهذه من العلماء من يقول انها قضاء ومنهم من يقول ان هذا - [00:16:42](#)

آآ ثم قال وان كان لعذر فليس بقضاء بل اداء في وقت زوال العذر. يعني اذا انتهى عذره فان هذا الفعل الذي فعله يكون اداء ولا يكون

قضاء اه هذا ما يتعلق بهذه المسألة قال الا - [00:17:12](#)

صلاة العيد ففي ثانيه الا صلاة العيد يعني آآ اذا خرج آآ وقت صلاة العيد لم يتنبه ان ذلك آآ يوم العيد فانه في هذه الحالة يقضي صلاة

العيد اذا انتهى وقتها يقضيها ولا تكون اداء - [00:17:31](#)

وهذا بالاجماع هذي قاعدة اصولية مستندها الاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالذهاب الى مصلى العيد وان يصلي المسلم

ما فات ثم بعد ذلك قال وان كان لعذر فليس بقضاء بل اداء في وقت زوال العذر وهنا ترد مسألة فقهية شهيرة وهي مسألة ترتيب

الفوائد - [00:18:03](#)

لاحظوا كما ذكرنا في اول المجلس انه يشير الى المسائل الكثيرة في قواعد في قواعد يسيرة مختصرة ولهذا اشار الى مصدر ترتيب

الفوائد هنا يعني ان الفوائد هذه آآ تستحب - [00:18:38](#)

يستحبوا الترتيب بينها اذا تعددت يصلي مثلا العصر ثم المغرب ثم العشاء. لكنه ليس بواجب والتركيب اكد تفضل يا ابا عائشة اقرأ

باب صلاة الجمعة يجب على كل مكلف الا المرأة والعبد والمسافر والمريض - [00:19:07](#)

وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها ووقتها وقت الظهر وعلى من حضرها ان لا يتخطى رقاب الناس وان

ينصت حال الخطبتين وندب له التبكير والتطيب والتجمل والدنو من الامام ومن ادرك ركعة فقد - [00:19:41](#)

ركعة منها فقد ادركها فقد ادركها وهي في يوم العيد رخصة بدأ هنا بالنسبة لصلاة الجمعة آآ بدأ بالحكم التكليفي الحكم التكليفي في

صلاة الجمعة هو الوجوب على غير على غير المرأة والعبد والمسافر والمريض - [00:20:01](#)

لهذا قد تجب كلي مكلفة يعني هذا العروض مخصوص هذا يسميه اهل الاصول عموم مخصوص يجب على كل مكلف هذا عموم لكن

هذا العموم مقصود بخصوص بالرجال الاحرار لانه قال الا المرأة والعبد والمسافر والمريض - [00:20:25](#)

هذا يدل على تأكيد فريضة الجمعة وهي فريضة خامسة كما نبه على ذلك تنبه على ذلك علماء المقاصد علماء المقاصد نبهوا على انها

فريضة خامسة لماذا؟ قالوا لانها بدل من الظهر ستكون صلاة خامسة فريضة من الفرائض - [00:20:48](#)

ووجوبها بالاجماع جاء بقاعدة الاجماع يعني جاءت بالكتاب جاءت بالسنة جاءت بفتاوى الصحابة جاءت بالقياس  
اصبح كلها اجماعا اجماعا صريحا لان الاجماع ينقسم الى قسمين. صريح وسكوتي هذا اجماع صريح - [00:21:19](#)  
وايضا جاء من السنة القولية والعملية كان النبي يتفقد الناس كان يغضب صلى الله عليه وسلم ممن ترك او تهاون فيها لينتهين اقوام  
عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم - [00:21:42](#)  
نسأل الله العافية يجب الحرص عليها يعني على فعلها في وقتها المشروع قال الا المرأة من اهل العلم من اجاز حضور القواعد او  
الكاميرات اذا اذن ازواجهم اذا اذن ازواجهن - [00:22:10](#)  
الا المرأة فان المرأة لا لا جمعة عليها والصحة كما في صحيح مسلم في كثير من كتب المسانيد والصحاح ان بعض الصحابييات رضي  
الله عنهن كانوا يحضرن صلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم لكنهن كن كبيرات - [00:22:40](#)  
يحضرن الصلاة او يسمعن الخطبة آآ في مؤخرة الصفوف في مؤخرة الصفوف هذا يدل على ماذا؟ يدل على هذا الضرورة الحرص  
على الجمعة وما فيها من العلم والفقه الا المرأة والعبد - [00:23:05](#)  
العبد لانه مشغول في سيره والظاهرية قالوا بوجوبها على العبد لانه داخل في ماذا يا ابا عائشة داخل في داخل في داخل في ماذا  
العبد يجب على العبد لانه داخل في - [00:23:35](#)  
داخلون في عموم الخطاب داخلون في عموم القطار قالوا والمسافر المسافر آآ لا تجب عليه الجمعة آآ اذا كان مسافرا سفر طاعة يا ابا  
عائشة سفر معصية هل تجب عليه الجمعة - [00:24:17](#)  
اختلف فيه العلماء اذا سافر سافر معصية فانه يصليها انه يصليها لماذا؟ لانه انشأ السفر ليس لاجل السفر انما لاجل فعل  
المعصية يعني يريد ان يترخص ان يترك رمضان ان يترك الجمعة ان - [00:24:44](#)  
ان يترخص فغايتة ليست ليست السفر انما غايته ان يرفه عن نفسه بالمعصية فاعطبه الشارع بجنس فعله عاقبه الشارع الحكيم  
جنس فعله ما تجب عليه لكن آآ العلماء قالوا الناظر - [00:25:08](#)  
نظرا حقيقيا في الجمعة. لانه من اهل الرخص اما الذي يذهب للمعاصي هذا ليس من اهل الرخص روي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وفي اسناده مقال الجمعة حق على كل مسلم - [00:25:37](#)  
الا عبد او امرأة او صبي او مريض هذا دليل على ماذا دليل على ان الامام الشوكاني رحمة الله عليه يقتبس المعاني من النصوص  
ويضمنها في في قواعد كتابه قال وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها - [00:26:03](#)  
يعني ان صلاة الجمعة الصلوات الا في مسألة بيتين الشروع في صلاة الجمعة لان وقتها كوقت الظهر وصفتها كصفة اه الصلاة  
الجهرية تجوز باثنين فصاعدا تجوز صلاة الجمعة باثنين ولا يشترط لها اربعين - [00:26:26](#)  
كما هو شائع عند كثير من متأخري الفقهاء لابد ان نقول هذا يا ابا عائشة لابد ان نقول ماذا نقول متأخري الفقهاء لان المتقدمين من  
الفقهاء ما قالوا انه اشترطوا لها اربعين - [00:27:10](#)  
الذي قال هذا المتأخرون آآ يشترط لها اثنين فاكتر. شيخنا. من هم المتأخرون من هم يا شيخ المتأخرون المقصود بالمتأخرين الذين  
جاءوا من جملة اصحابي اصحاب الائمة يعني مثلا ليس الحنفية ولا اصحابهم انما الذين جاؤوا - [00:27:31](#)  
بعدهم وكذلك الحنابلة الذين اخذوا عن من اخذ عنه الاصحاب ولهذا يقولون هذا آآ هذا قول عند المتأخرين. المتأخرين الذين جاءوا  
في القرن اه الرابع والخامس يسمونهم المتأخرين في القرن الرابع والخامس - [00:28:14](#)  
ليس معنى هذا انه يدلسون على الناس لا انما اخذوا هامة عن طريق الروايات الضعيفة او الروايات الواهية او عن طريق آآ الاقوال  
المخرجة على الفتاوى التي لم تصافح - [00:28:39](#)  
في كتب الحنفية وفي كتب اه حتى في كتب الحنابلة موجودة هذا موجود في كتب الحنابلة وفي كتب الشافعية وفي وليس هذا  
قدح في الفقهاء لكن آآ انه يفتى بهذا القول ويكون - [00:29:04](#)  
بحكم المجزوم لي وهو ضعيف. هذا الذي نقصده قالوا وهي كسائر الصلوات وتصح باثنين فصاعدا ولا يشترط لها ان تكون في مصر

جامع اه يعني تصح في عدة جوامع في مكان اه متقارب - [00:29:23](#)

ليست مثل صلاة العيد فهذا من القواعد عند الائمة قال وهي كسائر الصلوات لا تخالفها في الا في مشروعية الخطبتين قبلها ووقتها  
وقت الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الى هاتين الخطبتين - [00:29:56](#)

عندما يقول السلام عليكم يدخل على الصحابة فيسلم عليهم ثم يصعد الى المنبر ويسلم عليهم ثم يخطب قائما ويجلس بينهما بين  
الخطبتين يعني ويقرأوا الايات كان يقرأ سورة قاف يكتفي بها واحيانا يعظ المسلمين - [00:30:25](#)

يقصر هذه الخطبة ولا يطيلها كان يطيل الصلاة ويقصر الخطبة وكان يتكى على عصا صلى الله عليه وسلم قال ووقتها وقت الظهر  
لماذا؟ لانها بدل من الظهر كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:53](#)

يصلبها بعد ماذا؟ بعد يصلبها في وقت الظهر يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يعود الناس الى بيوتهم آآ ينامون  
القبولة هذا معناه انه يصلبها في اول الوقت - [00:31:23](#)

يؤخرها وكما في رواية جابر انهم كانوا يذهبون الى الابل ويريحونها حين تزول الشمس يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
الجمعة ثم يذهبون الى الابل اللي عندهم ويريحونها - [00:31:48](#)

اين تزول الشمس يعني آآ قريب من وقتنا الان الساعة الثانية عشرة ونصف الساعة الثانية عشرة والنصف بتوقيت مكة. يعني هذا  
الوقت آآ الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة في الثاني عشر والنصف - [00:32:11](#)

هذا بالتقريب اه يعني يصلونها عند الزوال او قبل الزوال بيسير قال وانا من حضرها الا يتخطى رقاب الناس وان يصلح حال  
الخطبتين بدأ هنا بماذا يعني تلاحظ يا ابا عائشة - [00:32:33](#)

بارك الله فيك. قال وعلى ماذا تفيدنا هذه يا ابا عائشة؟ بارك الله فيك. وعلى من حضر اه وجوب نعم لانها معطوفة على معطوفة على  
اه اول السياق تجب على كل مكلف وتجب على من حضر. اشكرك على هذه - [00:33:07](#)

على هذه الاجابة وعلى على هذه تفيد الاستعلاء يعني انه علي انه من الواجبات الواجبات عليه من الامور المتحتمة عليه. وعلى يعني  
تجب على من حضرها الا يتخطى حكم تكليفي جاء من السنة القولية والعملية - [00:33:34](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الامة ان لا يتخطوا رقاب الناس وكيف كانت السنة العملية انه يمنع والمنع هذا اما ان يكون بيده  
او يكون عن طريق توكيل بعض الناس - [00:33:58](#)

يعني نيابة عنه قد يكون بقوله نسأل الله العافية آآ النبي صلى الله عليه وسلم عندما اه رأى رجلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين  
الاثنتين آآ زجره صلى الله عليه وسلم. جاءت في هذا بعض الاحاديث الحسنة والضعيفة - [00:34:16](#)

لكن آآ هنا قال ويجب على من حضرها لا تخفى رقاب الناس لا يتخطى رقاب الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجلس فقد  
اذيت اجلس هذا دليل انه كان - [00:34:50](#)

بنفسه صلى الله عليه وسلم اجلس فقد ابنت يعني ينبغي للمسلم ان يجلس في المكان المتيسر له وان لا يزاحم الناس وهذه المسألة  
فيها ما يسمى المصلحة يتعلق المصلحة عن المصالح - [00:35:11](#)

يعني مصلحة الامام ان ينصت الناس اليه باذانهم واذهانهم وان لا يلتفتوا يميناً او يساراً. فاذا جاء احد وتخطى الناس اختل اه هذا  
يسميه العلماء الفقه المصلي. ما معنى فقه مصلي - [00:35:39](#)

يعني من اجل اقامة مصلحتي سماع صلاة اه خطبة الجمعة التهيئة للصلاة هذا حديث عبد الله بن بسر المشهور لما جاء رجل وتخطى  
رقاب الناس قال اجلس قال صلى الله عليه وسلم فقد اذيت - [00:36:04](#)

وان ينصت حال الخطبتين وهذا معطوف على ما قبله يعني يجب ان ينصت حال الخطبتين لا يتكلم ولا يشوش على احد ولا  
يستعمل الجوال ولا يستعمل اه السواك او القلم او - [00:36:34](#)

محفوظة او ينصت يعني بجوارحه بيدنه بذنه حتى البدء لابد ان يكون منصتا البدن يعني لا يشوش على الناس بكثرة حركة  
او نعاس او لغوه او فرقة اصابعه وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة القولية اذا قلت لصاحبك انصت - [00:36:58](#)



والامام يخطب فقد لغوت وندب له التفكير والتطيب والتجمل والدنو من الامام وندب له التبكير انه يذهب الى صلاة الجمعة مبكرا قبلها بساعتين او قبلها بساعة او قبلها بثلاث ساعات على حسب ما تيسر له - [00:37:31](#)

يبكر ولاحظوا ان قول الفقهاء يبكر ان فيها التفات الى ماذا يا ابا عائشة فيها التفات الى فيها التفات الى الى مسألة ماذا وندب له التبكير فيها التفات الى ماذا - [00:38:15](#)

معك يا شيخ انا قلت لا ايوه حاول انك ما ما تقرأ ما تقرأ في الكتاب الذي بين يديك عذب له التبكير يعني انه يتهيأ لها مبكرا يتهيأ لها يعني يستعد لها من الليل بالملابس استعداد بالملابس من الليل - [00:38:56](#)

ان تكون الملابس جاهزة ان يأخذ مثلا من شعره من اول الفجر يأخذ من اظفاره من اول الفجر لقاء ندب له التبكير يعني ما يأتي قبل الصلاة بنص ساعة ويقول انا اريد استعد - [00:39:21](#)

هنا اه يكون قد فرط في آآ سنية التبكير. بياخذ من اظافيره وشعره مبكرا حتى لو من الليل لا بأس في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اه بشر من ذهب اليه مبكرا كانه قرب بدنة - [00:39:38](#)

كانه قرب بدنا ومن ذهب يعني بعده بيسير قرب بقرة والذي يكون في وسط الوقت قرب كبشا والذي يتأخر كثيرا هذا قرب دجاجة والذي يأتي اخر الصلاة او الركعة الاخيرة - [00:40:00](#)

هذا يكون قد قرب بيضا. نسأل الله العافية فانظروا النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحب الامة الى الى ضرورة التبكير اليها. لماذا قد نسأل انفسنا ما هي العلة؟ هذي قاعدة اصولية. ما هي الحكمة؟ او ما هي العدة؟ او ما ما المغزى - [00:40:25](#)

الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين للامة آآ يبين للامة نعاني في هذا الحديث من اغتسل من راح في الساعة كم من راح في الساعة المعنى المراد من النبي صلى الله عليه وسلم انه يبين ان هذا اليوم ليس كغيره من الايام - [00:40:46](#)

ومن الايام الفاضلة ثم قاد آآ والتطيب والتجمل والتطيب وهذا ذكرنا قبل قليل انه يستعد قبل ليلة او بيوم يجهز ملابسه وآآ ونحو ذلك من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيبه ولبس من احسن ثيابه - [00:41:10](#)

ثم خرج وعليه السكينة ولم يؤذي احدا اه لما بينها وبين الجمعة الاخرى. هذا حديث في الصحيحين يدل على ماذا يدل على انه ينبغي للانسان ان يعظم هذا اليوم بقلبه وبجوارحه - [00:41:37](#)

والدنو من الامام يعني هذا مندوب يقترب من الامام ولا يتباعد الامام لان البعد عن الامام هذا يحرمه من السماء. لكن هذا لا آآ هذا اه اذا كان يسمع الصوت مثلا في الملحق العلوي او في التوسعة - [00:42:03](#)

وجاء في اول الوقت لكن لم يجد مكانا لكنه يسمع الخطبة فيكون قد حصل له الاجر حتى انه حتى آآ حتى لو انه لم يدنو من الامام ليس معنى هذا اننا نقول له تأخر لكن نقول لو انه جاء متأخرا - [00:42:28](#)

وصلى في الملحق او في الدور الثاني ويسمع الخطبة فيكون مأجورا ولا حرج عليه وثم قال ذلك ومن ادرك ركعة منها فقد ادركها ادرك ركعة منها فقد ادركها هذا يدل على ماذا - [00:42:48](#)

على ان الانسان اذا ركع مع الامام الركعة الاولى من يوم الجمعة فانه يكون قد ادرك الجمعة لان الصلاة تدرك بماذا ادركوا بالركوع من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة - [00:43:11](#)

اليست الركعة الثانية يا شيخنا ومن ادرك ركعة منها ومن ادرك ركعة منها فقد ادرك الصلاة العلماء يذكرون هنا قاعدة. لا تدرك الجماعة الجماعة الا بادراك ركعة لا تدرك الجماعة - [00:43:42](#)

الا بادراك ركعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى هذه القاعدة كما في حديث مسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة لكن لو كان له عذر - [00:44:14](#)

اه صلى مع المسلمين في غير الجمعة وليس في الجمعة. لان الجمعة هنا لا ينطبق عليها في الصلوات الاخرى لو انه جاء والامام في التشهد الاخير وصلى معه فانه يكون قد ادرك - [00:44:32](#)

ادركت الجماعة اذا كان ناويا للتحاق بالصلاة مبكرا لكن شغل عنها الجماعة لا تدرك. الجماعة الجماعة لا تدرك الا الا بادراك ركعة لقول

النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. الصلاة يعني الجمعة الجماعة ادرك الجماعة. ادرك الفضيلة -

[00:44:54](#)

يعني تحصل له الفضيلة بادراك ركعة آآ لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان

يعمل مقبلا صحيحا - [00:45:23](#)

هذا ينطبق على من جاء الى الصلاة متأخرا وفي نيته ان يصلي الصلاة من اولها لكن بسم الله او تعب لم يدرك اي ركعة من ركعات

الصلاة. فهذا ينطبق عليه الحديث - [00:45:39](#)

اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل مقبلا وتعلمون ايضا في حديث غزوة آآ في غزوة آآ تبوك آآ ان في المدينة اقواما ما

سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم - [00:45:55](#)

الغذر هذا بالنسبة لمسألة الجمعة اه بعد ذلك قال وهي في يوم العيد رخصة وهي في يوم العيد ماذا رخصة ما معنى هذا يا ابا

عائشة؟ وهي في يوم العيد رخصة - [00:46:17](#)

يعني من شاء ان يصليها جمعة فليصليها من صلاها من صلى العيد لا يجوز ان يترخص اه عدم صلاتها مع الامام. اذا وافقت العيد

جمعة من شاء ان يجمع فليجمع - [00:46:50](#)

من شاء ان يجمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجمع فليجمع يعني صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة صلاة

العيد يوم جمعة تسقط الجمعة هنا - [00:47:14](#)

تسقط الجمعة الا على الامام الا على الامام يعني اذا اجتمع العيد مع الجمعة فان من صلى العيد سقطت عنه الجمعة. هذي رخصة ما

معنى رخصة هذه رخصة اي انها - [00:47:32](#)

اه ان العزيمة هنا ترتفع. العزيمة اللي اوجبها الله ترتفع ويأتي بدلا منها الرخصة تنتقل الى مسائل صلاة العيدين تفضل يا احسن الله

اليك شيخنا قبل انتقل عندي سؤال في هذا الباب. تفضل. وهو قوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم

يركب - [00:47:49](#)

له بكل خطوة اجر صيامها وقيامها او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا صحيح يا شيخنا عفوا هذا الحديث الذي قلته انفا

اه هل هذا يا شيخ ينطبق على هل هذا حديث صحيح - [00:48:14](#)

نعم يا شيخنا هذا فحش صحيحين هذا اعد الحديث اللفظ كما اعرفه الشيخ انه من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب كان

له بكل الذي قلته انا الذي قلته انا - [00:48:32](#)

من اغتسل يوم الجمعة اه ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة اول مرة في الساعة التالية فكأنما

اذا الحديث الذي ذكرته وهذا في الصحيحين - [00:48:54](#)

انت ماذا تقصد اقصد احسن الله اليك حديث اخر الا وهو ما هو من غسل انت تسمعني يا شيخ ايوا اكمل الصوت يذهب ويعود نعم

نعم. من غسل واغتسل وبكر وابتكر. نعم. ومشى ولم يركب - [00:49:11](#)

كان له بكل خطوة اجر آآ كان له بكل خطوة آآ اجر سنة صيامها او قيامها او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في اسناده مقال

وبعض العلماء يحسنه باسناده مقال - [00:49:35](#)

لكن آآ قد اعلی منه رتبة الحديث الاخر الذي في الصحيحين آآ وهو من اغتسل ثم راح قال يكفي والحديث الاخر من اغتسل يوم

الجمعة ومس من طيبه ولبس ذكرته لكم ايضا قبل قليل - [00:49:52](#)

هذا عند احمد وهو ايضا صحيح اما الذي انت ذكرته هذا في اسناده مقال بعض العلماء يحسنه نعم تفضل احسن الله اليك. شيخي

يعني هل يجوز العمل به يا شيخ - [00:50:14](#)

لان لان اصله صحيح. يعمل به مثل الحديث الذي انت سألت عنه سابقا اه اه اذا خرج من الخلق قال غفرانك ما قلنا ان هذا يقصد به

الذكر المطلق او الحمد المطلق او الاستغفار المطلق - [00:50:30](#)

نعم نعم احسن يعني نستصحب الذكر المطلق الحمد المطلق الشكر المطلق الله قال يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ويعمل بالاصل وليس بهذه اللفظة التي ما نحن ما نتعبد بهذا اللفظ. نتعبد بالاصل الذي معنا - [00:50:49](#)

تفضل احسن الله اليك. اه قال المؤلف رحمه الله باب صلاة العيدين ركعتان في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الثانية خمس كذلك. ويخطب بعدها. ويستحب التجمل والخروج الى خارج البلد. ومخالفة الطريق والاكل قبل الخروج في - [00:51:12](#)

يطردون الاضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ولا اذان فيها ولا اقامة نعم اه هنا الان انتقل اه المصنف رحمه الله تعالى الى باب جديد يتعلق بصلاة العيدين وهنا مناسبة لو تلاحظون - [00:51:34](#)

ذكرت جملة ثم العيدين وبينهما مناسبة ان الجمعة عيد الحق بهما عيدي المسلمين الفطر والاضحى هذي يسميها العلماء المناسبة بين الابواب دائما باب العيدين يأتي بعدها صلاة الجمعة لماذا؟ للمناسبة بينهما - [00:51:53](#)

للمناسبة بينهما هذا يسمى مراعاة مراعاة حال المسائل اه كما في باب الطهارة. تلاحظون اه مساء باب الحيض مسائل اه التيمم مسائل الاغتسال مسائل الجنابة مسائل ماذا؟ لان بينها وكذلك هنا - [00:52:15](#)

الجمعة والعيد يأتي بعدهم ايضا صلاة الخوف والمسافر. للمناسبة المشتركة بينها. قال هنا باب صلاة سادعي دين هي ركعتان في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة هذا مأخوذ من قاعدة الاجماع. اجمع المسلمون - [00:52:40](#)

اجمع العلماء جميعا في جميع الامطار وجميع جميع القرون ان صلاة العيدين واجبة مستندها الاجماع. مأخوذة من الكتاب من السنة من القياس من الاستقرار من الفتاوى يا جماعة صريح آ لا نستطيع ان نقول انها ثابتة او غير ثابتة لا هي مجمعة - [00:53:00](#)

فيه ركعتان يكبر اه يكبر المصلي او الامام في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة يعني قبل ان يشرع بالقراءة يكبر سبع تكبيرات بدون فاصل وفي الثانية يكبر خمس تكبيرات ايضا من غير فاصل - [00:53:30](#)

ودليها السنة العملية. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة العيدين كبر في الاولى سبعا وكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ولكن مذاهب اخرى اه منهم من يكتفي - [00:53:57](#)

الست في الاولى لكن هذا هو الذي تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثانية خمس كذلك ويخطب بعدها يخطف بعدها للسنة العملية لان هذه مأخوذة من السنة العملية وايضا من السنة القولية - [00:54:24](#)

كيف اخذت من السنة القولية؟ قاعدة السنة القولية اخذت عن طريق الصحابة الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس - [00:54:49](#)

من احب ان يذهب فليذهب هذا دليل على ماذا؟ على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يجلس ومنهم من لا يجلس - [00:55:06](#)

وانظروا الى ادب النبي صلى الله عليه وسلم ولطفه بالناس ورحمته اه كان يقول انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:17](#)

مثل اداب الجمعة اداب ومثل اداب الجمعة من الطيب والغسل ولهذا قال يستحب لماذا قال يستحب؟ ما قال آ يجب يا ابا عائشة قال يستحب لماذا قال يستحب ولم يقل - [00:55:37](#)

يجب يا شيخ قد يتعذر التجمل يا شيخ احسنت وهل لان باب الزينة هذا ما نقول فيه يجب انت ستلبس رداء خمس مئة ريال انا سالبس رداء بمئة ريال. وغير ناس يلبس رداء - [00:56:02](#)

بخمسين ريال لكن هذه الزيرة تختلف من من آ فرد الى فرد او من فكل يتجمع بحسب بحسب حاله ومقدرته. العلماء يقولوا من باب الزينة ما نقول واجبات هذا باب الزينة ما نقول للانسان اعزكم الله البس حذاء بمئتي ريال او خمس مئة ريال - [00:56:22](#)

نقول تزين بما تستطيع. المهم انك تزين. تتجمل كان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من السنة العملية. دائما اذا قلنا السنة العملية يعني النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا او فعل هذا او - [00:56:49](#)

انه صلى الله عليه وسلم قام بهذا اه هذه هيئة او تلك الصورة على الوجه الذي روي عنه كان يلبس بردة حبرا يعني له اكثر من بردة. آ



حبرة اه عليها خطوط واه شكلها جميل - 00:57:06

كان يتجمل بها مخططا كانت مخططة حبرا من اليمن مأخوذة من الملابس التي يؤتى بها من اليمن لان اهل اليمن كانوا مشهورون بالخياطة اهل اليمن حتى يقولون سحولية اكفان سحولية - 00:57:32

ما معنى اكفان سعودية؟ قالوا نسبة الى اليمن بلدة في اليمن اسمها سحولي دائما تنسب الى اليمن. الخياط اليمني البرد اليمني اه العمامة اليمنية. واحيانا التامية فلماذا؟ لانهم اشتغلوا بالحرف الخياطة ونحو ذلك - 00:57:51

والخروج الى خارج البلد. فهذا معطوف على ما قبله. يعني يستحب التجمل ويستحب الواو عاطفة الخروج الى خارج البلد لفعله صلى الله عليه وسلم يعني انه فعل هذا الفعل ان يكون - 00:58:14

البنات لماذا خرجوا؟ يأتي الناس من كل مكان يعطيه الناس من كل مكان يأتون الى هذا المصلى من كل مكان. لماذا؟ لانه خارج البلد لكن لو داخل البلد لا يستطيعون ان يأتوه من كل مكان - 00:58:37

هو مخالفة الطريق معطوف على معطوفة على ما قبله وهو الاستحباب يخالف الطريق يعني يذهب من طريق ويعود من طريق وذكروا حكما من ذلك. قالوا ان الطريق يشهد الطريق يشهد له وقيل ايضا من الحكم في ذلك انه يسلم على اكثر من انسان -

00:58:59

يسلم على اكثر من عيسى لانه اذا ذهب من هذا الطريق وعاد من هذا الطريق ما يقابل الا اناسا معروفين لكن لو ذهب من طريق وعاد من طريق سلم على اناس هنا واناس هنا وقد - 00:59:22

اه يرانا لم يراه في الطريق الاولى من الزيارة والبشاشة ونحو ذلك والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى ايضا معطوف على ما قبله من الاستحباب يعني اذا كان عيد فطر - 00:59:39

يأكل قبل ان يذهب الى المصلى. اذا كان عيد الاضحى يدع الاكل حتى يذبح اضحيته لماذا السنة القولية والعملية من النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس المشهور آ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات - 00:59:56

ثمرات يعني وترات وترا كان يأكل طماطم وترا وايضا بريدة شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم الفطر حتى هذا كلهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم ما معنى شاهدوا يعني - 01:00:21

نظروا الى السنة العملية وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرك يده الا حفظوا تحرك يدي ولا يحرك قدمه الا حافظوا تحريك قدمي وهكذا في افعاله صلى الله عليه وسلم - 01:00:49

هذا يسميه العلماء يسمونه ماذا؟ يسمونه التأسى. كانوا يقتدون الصحابة رضي الله عنهم بقاعدة يعني يأخذون بقاعدة التأسى يحفظون كل شيء حتى يقولون آ اتكأ يحفظون اتكأه وهو يتكلم صلى الله اتكأ ابتسم ضحك حتى بدت النواجز - 01:01:07

رأينا الغضب في وجهه لاحظوا رأينا الغضب اه جاء في وجهه مثل حبر رمان ما معنى هذا يا ابا عائشة ما معنى هذا؟ يصفون ماذا يعني تلفخت عروقه عروق جبهته يا شيخ - 01:01:31

نعم آ دليل على الغضب اللي عندما اخذوا يتكلمون في القدر وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده وفي يده صحيفة من الانجيل - 01:01:56

اه تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم احمر وجهه وتغير. وقال ما هذا يا ابن الخطاب متهوكون فيها كانوا يحفظون كل آ شيء في وجه النبي صلى الله عليه وسلم او في يده او في هيئته او - 01:02:13

اه حتى يقولون استلقى النبي صلى الله عليه وسلم اه وكان نائما فاستيقظ نحو ذلك مما لا يحصى في كتب السنة النبوية اه بل انه صلى الله عليه وسلم كان يوما يصلي بالناس لما سلم قام سريعا - 01:02:34

قال حتى فزعنا يقول الصحابي رضي الله عنه حتى فزعنا من خروجه من المسجد تذكر جرة من ذهب لم يخرجها زكاة مال او صدقة كانت عنده ولم يخرجها نسيها صلى الله عليه وسلم. قام - 01:02:55

وفزع الناس من من خروجه يعني خرجا سريعا هذا يدل على ضرورة التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم. ووقتها بعد ارتفاع

الشمس قدر رمح وقتها بعد ارتفاع هذا يدل على ماذا؟ على انها - [01:03:17](#)

انها ممتدة الى الزوال يعني بعد ارتفاع الشمس بعد بعد الشروق بربع ساعة تقريبا. بعد شروق الشمس بربع ساعة وتمتد الى الحادية عشرة او قبلها بيسير الى الزوال ولا اذان فيها ولا اقامة - [01:03:38](#)

اه نقل هذا من اه الصحابة رضي الله عنهم انا قلت لكم في بداية المجلس ان الامام الشوكاني بنى كثيرا من مسائل الكتابة انا ما عليه العمل ما عليه الفتوى - [01:04:03](#)

حتى لو كان الحديث فيه مقال او فيه ضعف لانه يعمل به لان له اصل قد يكون نعم فيه ضعف لكن له اصل لم يذكره الشوكاني

لضرورة الاختصار في هذا المتن تلاحظون ان بعض المسائل فيها ضعف او فيها - [01:04:18](#)

او انها خلاف ما عليه الجمهور لكن لو فتشت في فتاوى الصحابة وجدت ان لها اصل عندهم لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الامصار فكان كل يأخذ بما حفظ وسمع من النبي - [01:04:40](#)

ولا اذان فيها ولا اقامة لحديث جابر ابن سمرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد اكثر من مرة ولم يؤذن ولم يقيم للصلاة. هذا في صحيح مسلم اه ثم بعد ذلك اه شرع المصنف - [01:05:00](#)

اه لماذا لا يؤذن في اه لصلاة العيدين ولا يقيم لها يا ابا عائشة؟ لماذا لا يؤذن ولا يقيم لصلاة العيدين ما الحكمة هنا؟ هذه مسألة اصولية حاضرين يا شيخ متجهزين موجودين - [01:05:23](#)

والاذان لدعاء الغائب يا شيخ اه لان اه صلاة العيدين لا يؤذن لها ولا يقيم لها بانها اولا تأتي في المواسم والمواسم يتحراها الناس مثل بعد رمضان الدخول شوال وهذا اه صلاة عيد الفطر - [01:05:45](#)

وفي ذي الحجة اه اليوم العاشر بعد عرفة الناس يتحرون تحرون عيد الاضحى فتقل الغفلة عندهم الغفلة في هذين الموسمين. لا يوجد غفلة لم نسمع احدا انه قال لم يعلم ان اليوم الا اذا كان آآ - [01:06:17](#)

مرضهوش مرض مرضا شديدا او انه غائب الوعي ونحو ذلك. حتى المسافرين يعلمون عن عن مواعييد عيد الفطر او عيد حتى المسافر حتى من كان نائما يتحرى حرة موعد عيد الفطر وعيد الاضحى هذا لا يكاد يغفل عنه احد البتة - [01:06:40](#)

لماذا؟ لانه من المواسم التي فطر الناس على محبتها جبلت القلوب على على محبتها الكبار والصغار. قال باب صلاة الخوف تفضل صلاة الخوف قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة وكلها مجزية - [01:07:07](#)

واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالايما نعم بعد ذلك آآ انتقل المصنف الى صلاة الخوف اه قال قد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة - [01:07:31](#)

صلاة الخوف هذه تشرع عند كل خوف عند كل خوف ليس شرطا ان يكون العدو العدو واضحا امامه لكنه يتربعد العدو او يتربعد الخوف فانه يصلي صلاة الخوف يعني هو ذاهب في مهمة - [01:08:04](#)

وهو خائف يتربعد العدو ان يأتيه من اي ناحية قد يكون خلف شجرة قد يكون خلف جبل. قد يكون في حفرة اختبأ في حفرة فهو يكون في حال ليس في حال الامن انما في حال - [01:08:25](#)

الخوف فهي تصلى عند القتال وعند غير القتال. هذا القول الراجح تصل عند القتال القتال وآآ جت علاء آآ صفاته كثيرة منهم من قال انها ثمانية منهم من قال عشر - [01:08:41](#)

منهم من قال ثمانية عشر منهم من قال اه سبعة عشر وستة عشر الروايات كثيرة ما بين ضعيف وحسن وصحيح يعني وردت على صفات مختلفة يعني يصلي مثلا اربعا اه ويصلي اثنتين - [01:09:04](#)

اه كما اه مفصلة في كتب في كتب الفقه العلماء في كل المذاهب الاربعة قالوا انه يصليها ماذا اه يصليها اربعا لكل طائفة يعني اذا كانوا يتحرون العبد كل طائفة تصلي ركعتين - [01:09:28](#)

ثم الطائفة الثانية تصلي ركعتين بنفس الامام الامام او كل طائفة تصلي بامام مستقل اه او يصلون اه ركعتين ثم اذا قام الامام اكملوا ايضا ركعتين وتأتي الطائفة الثانية يصلي معهم وتصلي معه الركعتين الثانية - [01:09:56](#)

ثم يكملون بعده يعني هذا اذا كانوا منشغلين بالعدو او تصلي الطائفة تحرس وطائفة تصلي طائفة في جهة العدو تحرس والطائفة الاخرى تصلي ثم تتأخر الطائفة الاخرى التي تحرس وتأتي الطائفة الثانية وتصلي - [01:10:26](#)

على الوجه الذي ذكرناه قبل قليل اما ان تكون الصلاة اه في اول وقتها او في اخر وقتها ولها تفصيل طويل آآ عند الاثمة في كتب الصحاح وفي كتب في كتب الفقه المقارن قال كلها وكلها مجزية - [01:10:50](#)

كلها مجزية لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها على صفات مختلفة وهذا يدخل على قاعدة ماذا قاعدة ماذا يا ابا عايشة هذه قاعدة فقهية وليست قاعدة اصولية المشقة تجد باليسير. تجلب باليسير - [01:11:17](#)

اهل المشقة تجلب التيسير وهم في وقت العسرة يصلون على على اه ما يمكن ان يطيقه او آآ يكون فيه مصلحتهم آآ قال كلها معجزة ما معنى مجزية؟ يعني انها - [01:11:36](#)

تكون آآ مقبولة وآآ برأت بها الذمة. هذا معنى مجزية. تكون الذمة قد برأت آآ ابراء الذمة يكون بفعل الفريضة وعلى هذه الصفة تكونوا مجزية لان الذمة هنا ليست مشغولة - [01:12:04](#)

فعلوا الفريضة على كما قال الله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا. يصلون على حسب على حسب استطاعتهم وهنا تدخل مقاصد الشريعة الخوف على النفس وخوف على المال وخوف على الدين. فيصلون بحسب - [01:12:31](#)

بحسب استطاعتهم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه. لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه من اهل العلم من قال هل يصلي الامام بالطائفة الاولى هذي اشترت اليها انا هل يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة - [01:12:56](#)

هذا كله جائز ومفصل عند اه اهل الفقه المقارن واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو القبلة وهذا يكون بالايما ن هذا عند الخوف الشديد نسأل الله العافية الخوف الشديد - [01:13:15](#)

يصلون حتى الى غير القبلة اه ننتقل الان الى باب صلاة المسافرين تفضل يا فاضل احسن الله اليك شيخنا صلاة السفر يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسهر وان كان دون بريد - [01:13:36](#)

واذا اقام ببلد مترددا قصر الى عشرين يوما ثم يتم واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا باذان واقامتين انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة صلاة السفر - [01:13:59](#)

وبدأ بالحكم التكليفي قال يجب القصر يجب القصر لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ان يصلي الرباعي ركعتين يعني انه يجب عليه ان يأخذ بالرخصة يجب عليه ان يأخذ بالرخصة لان - [01:14:23](#)

هي المناسبة لحاله ولهينته وهذه صدقة تصدق الله بها فيجب ان نأخذها هذا يسميها العلماء ما يرفع الاهلية يرفع الاهلية يعني ترتفع الاهلية عليه بسبب السفر الا يكون مأمورا الصلاة التامة او الكاملة - [01:14:51](#)

وثبت في السنة العملية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي السفر ركعتين هذا بالاجماع جاء على قاعدة الاجماع ابن عمر وايضا آآ اشار المصنف قال قاصدا للسفر يجب القصر - [01:15:21](#)

قاصدا للسفر يعني انه انشأ هذا السفر من اجل من اجل حاجة او عمل او ضرورة هذا يسمى قاصدا حتى ولو كانت المسافة اقل من ثمانين كيلو حتى وان كانت المسافة اقل من ثمانين كيلو - [01:15:46](#)

وهي المسافة المعروفة اربعة فراسخ مسألة الميل ومسألة البريد كما اشار المصنف قال وان كان دون بريد. البريد البريد معروف لانهم قالوا في آآ بالنسبة المسافة اه بالنسبة البريد اربعة فراسخ - [01:16:11](#)

البريد اربعة فرع والفرسخ ثلاثة اميال ثلاثة امياء يعني هذا في المشهور عند الفقهاء وموضع خلاف بين بين الفقهاء منهم من يقولون آآ انه الف وثمانمئة متر الف وثمان مئة متر - [01:16:49](#)

هذا بالنسبة للميل البريد اربعة فراسة الذي اشار اليه المصنف البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال بالتقدير المعاصر عن ثمانين كيلو اربعة وثمانين كيلو منهم من يقول اربعة وسبعين كيلو - [01:17:19](#)

لكنهم يأخذون بالاحوط اربعة وثمانين او خمسة وثمانين كيلو لكن يجوز القصر اقل من هذه المسافة اذا كان فيه مشقة اذا كان فيه

مشقة لان تحديد المسافة هذه لم ترد عن الشارع الحكيم - [01:17:42](#)

لم ترد المسافة لا اخذت من مفهوم الاحاديث ما اخذت من المنطوق يا ابا عائشة اخذت من المفهوم اه اما الحديث الاخر يا اهل مكة في اقل من اربعة برد اهذا في اسناده مقال؟ في اسناده مقال - [01:18:01](#)

تقصر في اقل من اربعة بروج والاحاديث كثيرة لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يوم وليلة حتى يوم وليلة هذي قدروها تقديرا منهم من قال سبعين ومنهم من قال خمسين كيلو منهم من قال سبعين او ثمانين او خمسة وثمانين - [01:18:26](#)

هذا تقدير هذا يسمى الاحتجاج بالمفهوم عند الاصوليين احتجوا بالمفهوم هذا المسافر اذا خرج قاصدا السفر وان كان دون بريد وان كان دون ثمانين كيلو. واذا قام ببلد مترددا قصر الى عشرين يوما - [01:18:50](#)

اه اذا اقام المسافر ببلد مترددا يعني لا لا يجزم بالاقامة فانه يتلخص برخص القصر هو يعد مسافرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يا ابا عائشة كيف نحتج هنا لهذه المسألة - [01:19:21](#)

اذا قام ببلد مترددا هل يقصر او لا يقصر يقصر يا ابا عائشة اذا اقام في بلد مترددا لا يقصر يا شيخ لا يقصر لانه متردد لم يحدد ايام المكوث في البلد - [01:19:46](#)

اه اذا قام المسافر ببلد مترددا ولم يقطع بالاقامة فانه يقصر اه لانه يكون مسافرا فقط. انا اقصد الشيخ القصري. والدليل على هذا افهم افهم ما تريد والدليل على برك الله فيك انا اعرف ماذا ماذا تقصد؟ والدليل على هذا السنة القولية من النبي صلى الله عليه

وسلم اتموا يا اهل - [01:20:16](#)

مكة فإنما قوم سفر اتموا يا اهل مكة فان قوم سفر يعني دليل على ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يعرف متى يعوج من هذا المكان فانه يبقى على هذه الرخصة متردد هو هل يذهب او لا يذهب هل هل يقيم او - [01:20:48](#)

فالشوكاني اشار الى المسألة بشكل موجز قال واذا قام ببلد مترددا الى عشرين يوما هذا حكم جازم يسميه العلماء الحكم الجازم واستدلوا استدلا ايضا بحديث آ عمر حديث عمر رضي الله عنه لما صلى باهل مكة ركعتين - [01:21:20](#)

وقال لهم بعد ما سلم اتموا الصلاة يا اهل مكة فان قوم سفر فان قوم سفر يعني اهل سفر او اهل ترحاب هذا معنا سفر اه هنا يقصر حتى لو مكث اه لو مكث عشرين يوما لانه بالتردد حاله متردد - [01:21:50](#)

والدليل على هذا ايضا حديث جابر وحديث جابر هذا اخرج انفرد به ابو داود من اصحاب السنن الاربعة انفرد به ابو داود من اصحاب السنن الاربعة المعروفة. النسائي وابو داود والترمذي - [01:22:19](#)

وابن ماجة فهو انفرد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام قام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. اذا من اين اخذ الشوكاني هذه اللفظة يا ابا عائشة؟ اخذها - [01:22:42](#)

اخذها من مدلول هذا الحديث حديث جابر وايضا اه قريبة منه اه ايضا الحديث الاخر اقام بعد الفتح سبع عشرة ليلة او ثمانية عشر ليلة اه هذا فيما يتعلق اه مسألة - [01:22:57](#)

التردد بين السفر والاقامة يعني قصدهم اذا جلس شهر فانه بعد ذلك يتبين حاله اذا مكث شهرا يتبين اما انه يغير الان الى الاتمام او الى او الى الرجوع الى او الى الرجوع الى اهله - [01:23:31](#)

ولهذا قال بعدها هذا مما يؤكد هذا المعنى واذا عزم عزم على اقامة اربع اتم بعدها وله الجمع تقديم وتهيرا باذان واقامتين يعني انه الان عزم ولم يتردد. عزم - [01:23:56](#)

ان يقيم بعد اربعة ايام فانه يصلي الصلاة تامة من دون قصر لان التردد هنا ارتفع الان. ارتفع التردد وارتفعت معه الرخصة هذا على القول الراجع. وان كان هناك اقوال في هذه المسألة - [01:24:18](#)

هناك اقوال للمذاهب الاربعة في هذه المسألة فيما يتعلق لو انه اطل المكثفي بلد الذي يجوز له ان يصلي الرباعي ركعتين مثل اصحاب الابتعات او الطلبة الذين يذهبون للدراسة اولياء اصحاب الدورات الذين يذهبون الان في البلاد - [01:24:46](#)

من مدينة الى مدينة عنده دورة او عنده ابتعات او عنده مهمة اه لمدة اه ثلاثة اشهر او ستة اشهر او اربعة اشهر. يقول هذه المدينة

ليست مدينتي وانا اريد ان اترخص - 01:25:07

هذه آا الصواب انه بعد اذا كان سيقم اكثر من اربعة ايام فانه يتم الصلاة لماذا يعني اذا كان سيمكث ستة اشهر دورة ابتعاد او عمل وتأكد له انه سيبقى ستة اشهر فانه يتم الصلاة بعد اربعة ايام من وصوله ولا يقصر - 01:25:23

ولا يقصر هذا هو القول الراجح والمسألة فيها خلاف بين العلماء ثم بعد ذلك له الجمع تقديمًا وله الجمع تقديمًا يعني التقديم الثانية الى اخر وقت الاولى هذا بالنسبة للمسافر - 01:25:52

يقدم الثانية الى آا يؤخر الثانية الى وقت يقدم الثانية الى وقته الاولى. يقدم الثانية الى وقت الاولى يعني يصلي جمعا وتقديم ان هذا المقصود والدليل على هذا اه السنة العملية من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رحل - 01:26:20

قبل ان تزبغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. وهذا من السنة العملية كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر - 01:26:49

الظهر الى وقت العصر بينهما. هذا دليل صريح في هذه المسألة وبعدها قال باذان واقامتين وايضا للسنة العملية كما في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين باذان واحد. باذان - 01:27:10

واحد واقامتين ولم يصب طبعًا هناك مسألة فرعية يذكرها الفقهاء ليصلي الرواتب آا في السفر او لا يصليها ان صدام فهذا هذا احوط وافضل. ان صلى فهذا افضل واحوط وبالنسبة - 01:27:32

ان شاء الله تعالى قد وصلنا الى خاتمة هذا المجلس وغدا ان شاء الله سيكون عندنا الدرس السادس ان شاء الله تعالى من مجالس الدرر المائبة للشوكاني عندي عندي سؤال تفضل لو ترفع الصوت لاني لا اسمع - 01:28:10

اه سؤالي الله يحفظك ويبارك فيك ويقول يجب القصر. اليس هو اليست هي رخصة عفوا عفوا اليس القصر في السفر من الرخص نوع من الرخص ما وجه قوله يجب ما وجهه - 01:28:36

ما وجه ايجابه لهذه المسألة نعم احسنت سؤال جيد هذا لماذا؟ قال انا اجبت عن هذا السؤال. انا اجبت عنه انا اجبت عن هذا يعني ان هذا مثل غسل الجمعة واجب على كل مسلم. واجب - 01:29:03

يعني للتأكيد على آا اهمية الرخصة للمسلم انه في هذه الحال لا يأخذ بالعزيمة هذا نظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب يعني بالتأكيد على ضرورة العمل بالرخصة. احسن الله اليك. شيخ سؤال اخر ليس معنى هذا انه يائم اذا صلى الصلاة

تامة يعني من اهل العلم يقول خالف السنة - 01:29:25

مخالفة السنة اه في هذه الحال لكن هذا ليس بمخالفة لكن هذا يعود الى اختلاف كل آا مكلف منهم من يطيق ومنهم من لا يطيق وقول هنا يجب القصر آا قصده آا وجوب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:55

في هذه الرخصة نتابع النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان النبي كان يقصر في سفره فاننا يجب علينا يعني ليس لازما وجوبا معنويا يعني ان نتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرخصة - 01:30:18

شيخنا سؤالين السؤال هو يقال واذا قام في بلد مترددا قصر الى عشرين يوما. اليست هذه يا شيخ من باب مسألة من لم يعني آا من لم يعزم على الإقامة انه ولو جلس الى شهر شهرين - 01:30:37

نعم هذا هو اذا لم يعزم لم يعزم على اللقاء ولم يتبين له حاله ذكرنا توضيحها في المسألة اللاحقة وقلنا هذا يلحق بها طلبت الدورات العلمية والابتعاث الذين يعرفون انهم سيقون مثلا ستة اشهر او اربعة اشهر او سنة لكنهم يقصرون. هذا لا لا - 01:30:57

موضع جدل والصواب انهم بعد اربعة ايام يصلون الصلاة تامة لا يا شيخ انا اقصد هو يقول مترددا قصر الى عشرين يوما هو هو استدل بحديث جابر. جبت عنها اجبت عنها اجبت عنها. لم - 01:31:24

نعم لم يجزم بالإقامة فلذلك اليست تلحق يا شيخ القصر مطلقا حتى يتبين الامر نعم لكن الاحاديث يحمل بعضها على بعض هو قال واذا قام ببلد مترددا الى عشرين يوما يعني اننا نعامله معاملة السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اقام بمكة سبعة عشر

يوما او - 01:31:45



اه اقام بتبوك سبعة اه عشرين يوما اقام من مكة يقصر الصباح وكان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا. يعني يعني ان يقصدون ان هذا فعل يلحق بنظيره لكن لا نأخذ بهذا الحديث فقط - [01:32:27](#)

لا نأخذ بهذا الحديث فقط اه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعد اربعة ايام كان كان يتم الصلاة يعني بعد اربعة ايام لان الشيخ هنا ذكرها واذا عزم على اقامة هذا الان - [01:32:48](#)

اه توضيح للمسألة واذا عزم على اقامة اربعة ايام بعدها. اتم بعد هذا التوضيح للمسألة السابقة جزاكم الله خيرا يا شيخ. نعم ان شاء الله تعالى غدا نكمل آآ بقية المسائل وايضا لو كان هناك اسئلة ايضا نجيب عنها ان شاء الله تعالى - [01:33:10](#)

والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:33:39](#)